ميكانيزمات رقابة الجودة وقمع الغش حتمية للأمن الاقتصادي

Mechanisms of quality control and fraud suppression are imperative to achieve economic security

حلحال مختارية، جامعة معسكر، Mokhtaria.halhal@univ-mascara.dz

تاريخ إرسال المقال: 2022/08/03 تاريخ قبول المقال: 2022/09/10

الملخص:

سعت هذه الورقة البحثية لإبراز دور أعوان الرقابة التابعة للهيئات الإدارية في القضاء على ظاهرة الغش، قصد حماية النظام العام الاقتصادي باعتباره من الأولويات الأساسية للمشرع الجزائري.

فكان لابد من تناول الهيئات المخوّلة قانونا لرقابة الجودة وقمع الغش على المستوى المركزي وكذا المحلي، والتعرض للجوانب الإجرائية في العملية مع الاستعانة بالإحصائيات الميدانية المسجلة بوزارة التجارة أو المقدّمة من رئيسة مصلحة قمع الغش بمديرية التجارة بولاية معسكر.

وقد توصلت الدراسة إلى أنّ الجوانب الإجرائية لرقابة الجودة وقمع الغش تفتقر للنجاعة والفاعلية مما ينبغي تداركه مستقبلا بغية تحقيق الأمن الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية : الرقابة– قمع الغش – النظام العام الاقتصادي –الأمن الاقتصادي.

Abstract:

This research paper sought to highlight the role of the supervisory agents of administrative bodies in eliminating the phenomenon of fraud, in order to protect the economic public order as one of the main priorities of the Algerian legislator.

It was necessary to address the bodies authorized by law for quality control and suppression of fraud at the central as well as local level, and to discuss the procedural aspects of the process with the help of field statistics registered at the Ministry of Commerce or provided by the head of the fraud suppression department in the Directorate of Commerce in the Wilayat of Mascara.

The study concluded that the procedural aspects of quality control and fraud suppression are ineffective.

And the effectiveness of what should be remedied in the future in order to achieve economic security.

Key words:

the control-Suppression of fraud -general economic system- economic security.

المقدمة:

لقد حظي النظام العام الاقتصادي باهتمام المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات، من خلال رصد الآليات الكفيلة بحمايته، ضد كل أنواع الأساليب غير النزيهة المرتكبة بالسوق.

فلا جدال حول فعالية القضاء الجنائي في حماية المستهلك لسمته الردعية، على الرغم من الدور المشهود للإدارة غالبا الذي لا يستهان به في هذا المجال قصد حماية النظام العام الاقتصادي من خلال رقابة الممارسات المحظورة المتعلقة بجانب الجودة و النوعية.

وبغية تحقيق الأمن الاقتصادي، لابد من وضع إستراتيجية محكمة، مبنية على أسس فعالة للرقابة الميدانية، وفقا لما تقتضيه دولة الحق و القانون.

حيث لا يتأتى ذلك، إلاّ بتزويد أجهزة الرقابة بجملة من السلطات، تمّكنها من أداء مهمتها على أكمل وجه، لاسيما إذا ما تعلق الأمر بالسوق، و عليه جاءت هذه الورقة البحثية للإبراز دور أعوان رقابة الجودة و قمع الغش في رقابة السوق.

أهمية الدراسة :

يكتسي البحث في موضوع ميكانيزمات الرقابة أهمية بالغة، و ذلك بالنظر إلى انتشار ظاهرة الغش و التحايل قصد تحقيق الربح، لذلك بات من الضروري تعميق البحث في استشعار فعالية هذه الميكانيزمات، في مجال يفترض فيه النزاهة والشفافية، تحقيقا للاستقرار الاقتصادي وتطوره. لكون واقع الحال أشار إلى وجود تساؤلات وإشكالات قانونية تقتضي الإجابة و إعطاء الحلول .

إلاّ أنّه رغم هذه الأهمية العلمية للميكانيزمات في رقابة السوق وضبطها، فإنّ المفارقة بخصوص هذه الأخيرة تكمن في البعد الشاسع بين واقعها والقوانين التي تؤطرها.

أهداف الدراسة :

باعتبار أنّ حماية المستهلك من أسمى الغايات التي تتصدر أولويات أغلب التشريعات، بكل ما تسّخره من آليات لتحقيقها، سعت الدراسة لمعرفة الإجراءات والتدابير التي تبنّاها المشرع الجزائري لرقابة السوق، وضبط توازنها من خلال التصدي لظاهرة الغش.

إشكالية الدراسة :

لما كان الضبط الاقتصادي من أولويات اهتمام المشرع الجزائري بتأطيره عملية رقابة الجودة و قمع الغش من خلال تصميمه جملة من الميكانيزمات سواء من الناحية التنظيمية أو الإجرائية ، يلزم التساؤل هنا حول مدى فعاليتها في التصدي لظاهرة الغش في السوق؟

منهج الدراسة : لتناول إشكالية الموضوع بالدراسة فإنّه لا سبيل إلى ذلك إلاّ بالاعتماد على المنهج الوصفي و التحليلي، من خلال استنباط الأحكام القانونية وما تتضمنه من اجراءات و تحليلها، و الحكم على مدى ملاءمتها وفاعليتها.

أدوات الدراسة :تمّ الاعتماد على الإحصائيات الصادرة عن موقع وزارة التجارة و كذا الصادرة عن موقع مديرية التجارة لولاية معسكر، مع إجراء مقابلة شخصية مع رئيسة مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش بذات المصلحة.

وعليه، لمعرفة أحكام رقابة الجودة و قمع الغش في التشريع الجزائري، يقتضي الأمر تناول بداية الإطار النظري لرقابة الجودة و قمع الغش في التشريع الجزائري (المبحث الأول)، ثم الإطار الإجرائي لهيئات رقابة الجودة و قمع الغش في التشريع الجزائري(المبحث الثاني) وفق التفصيل التالي :

المبحث الأول : الإطار النظري لهيئات رقابة الجودة و قمع الغش في التشريع الجزائري

للإحاطة بالإطار النظري لرقابة الجودة و قمع الغش في التشريع الجزائري، يقتضي التعرض للهيكل التنظيمي للهيئات المخوّلة قانونا لرقابة الجودة و قمع الغش على المستوى المركزي و المستوى المحلي كما يأتي توضيحه :

المطلب الأول : الهيكل التنظيمي المركزي لهيئات رقابة الجودة وقمع الغش في التشريع الجزائري

في سياق الحديث عن تنظيم المصالح المكلّفة برقابة النوعية و قمع الغش على المستوى المركزي، نتناول بالدراسة تعريف المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم وبعض المصالح على المستوى المركزي كما يلي :

أولا : المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم

للإحاطة بالمركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم نتناول ما يأتي :

1- التعريف بالمركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم

أحدث المشرع الجزائري مركزا تحت تسمية المركز الجزائري لمراقبة الرزم النوعية،باعتباره مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي تحت وصاية وزير التجارة وفقا للمادة الأولى من المرسوم 89-147 المؤرخ في 06 محرم 1410 الموافق 8 أوت 1989 المتضمن إنشاء

مركز جزائري لمراقبة النوعية و الرزم و تنظيمه و عمله[1]، حيث يدير المركز مدير يتم تعيينه بموجب مرسوم بناءا على اقتراح وزير التجارة ،على أن تنهى مهامه بنفس الأشكال طبقا لقاعدة توازي الأشكال وفقا لنص المادة 09 من المرسوم المرجعي ذاته.

كما يزوّد المركز بمجلس للتوجيه العلمي و التقني يترأسه وزير التجارة أو ممثله من ممثلي الوزارات التالية :

ممثل لوزير الداخلية و البيئة

ممثل لوزير الفلاحة

ممثل لوزير الصحة العمومية

ممثل لوزير التعليم العالي

ممثل لوزير الطاقة و الصناعات البتروكيماوية

ممثل لوزير الصناعات الخفيفة

ممثل لوزير الصناعات الثقيلة

ممثل لوزير التجارة.

و في سبيل تفعيل عملية الرقابة للنوعية و قمع الغش،يمكن للمجلس الاستعانة بالخبراء حسب مجال التخصص، كما يمكن أن يشارك في ذلك مدير المركز مشاركة استشارية.

2- أهداف المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم

تمّ إحداث المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم قصد تحقيق الغايات التالية :

- حماية صحة المستهلك و أمنه بالسهر على احترام النصوص التي تنظم نوعية المنتوجات الموضوعة للاستهلاك
- تحسين نوعية السلع و الخدمات.
- تطوير نوعية توضيب المنتجات الموضوعة للاستهلاك و رزمها و تنمية ذلك

كما يمكنه في سبيل رقابة النوعية و قمع الغش التعاون مع جهات مختصة القيام بما يلي :

- البحث عن كل أعمال الغش والتزوير ومخالفة التشريع والتنظيم و المتعلقين بنوعية المنتجات و الخدمات و يعاينها و يقاضيها.

[1]- ج ر ج ج، ع 33 الصادرة في 07 محرم 1410 الموافق 9 أوت 1989 .

- إجراء تحاليل مخبرية لفحص مدى مطابقة المنتوجات للمقاييس المعتمدة أو للمواصفات القانونية أو التنظيمية التي يجب أن تتميز بها.
- إجراء التحقيقات و الابحاث ذات الطابع الوطني و الاقليمي للكشف عن كل سلعة أو خدمة تنطوي على مخاطر لصحة المستهلك أو أمنه و إزالتها، من خلال إصدار الأوامر لذلك.
- تسيير المخابر و المفتشيات الاقليمية،و الفرق المتخصصة في مراقبة النوعية و قمع أعمال الغش.
- إعداد البرامج الدورية للمراقبة.
- تنسيق تدخلات المراقبة و التحاليل و التقصّيات و انسجامها و متابعتها.
- تطوير وسائل التحقيقات الميدانية والتحاليل المخبرية و طرقها،لإعداد ملفات اعتماد المخابر.
- تحليل نتائج التحقيقات و عمليات المراقبة و التفتيش قصد اقتراح التدابير التي تسمح بتطوير نوعية المنتجات و الخدمات الموضوعة للاستهلاك.
- إعداد أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بنوعية المنتجات والخدمات و يقترحه على السلطات المعنية.

ثانيا : المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش

نتناول بالدراسة التعريف بالمفتشية الخاصة بالتحقيقات الاقتصادية و كذا أهم صلاحياتها كما يأتي بيانه :

1- التعريف بالمفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش

لقد تمّ إحداث المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش في وزارة التجارة بموجب المرسوم التنفيذي 94-210 المؤرخ في 07 صفر 1415هـ الموافق 16 يوليو 1994 المتضمن إنشاء مفتشية مركزية للتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش في وزارة التجارة،و يحدد اختصاصاتها [2].

حيث يتم تسييرها من قبل مفتش مركزي، بمساعدة خمس مفتشين وفقا للمادة 08 من المرسوم المرجعي يتم تعيينهم، حيث يتولى المفتش المركزي توزيع المهام بين المفتشين و يعمل على التنسيق بين أعضاء كل المفتشية، قصد تحسين و تطوير مستوى الأداء الوظيفي بالتصدي لظاهرة الغش.

[2]- ج ر ج ج، ع 47 الصادرة في 11 صفر 1415 هـ الموافق 20 يوليو 1994.

2- صلاحيات المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش

قصد التصدي لظاهرة الغش، خوّل المشرع الجزائري بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 94-210 المتضمن إنشاء مفتشية مركزية للتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش في وزارة التجارة و يحدد اختصاصاتها المهام التالية :

- مراقبة احترام المصالح الخارجية المكلفة بالمنافسة و الأسعار و الجودة و التحقيقات الاقتصادية و قمع الغش، قواعد و إجراءات الرقابة و التدقيق كما هي محدّدة في القوانين و التنظيمات المعمول بها.
- توجيه أعمال الرقابة و التحقيقات الاقتصادية في المصالح الخارجية، و تنسيقها و تقويم نتائجها و قدراتها دوريا.
- تفتيش المخابر العلمية و التقنية التي تحلل و تراقب الجودة و أمن المنتجات.

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي المحلّي لرقابة الجودة و قمع الغش في التشريع الجزائري

نتعرض لتنظيم الهيئات المتواجدة على المستوى المحلي و كذا صلاحياتها كما يأتي تفصيله :

أولا: التعريف بالهيئات المحلية لرقابة الجودة و قمع الغش

لقد خوّل المشرع الجزائري بمقتضى المادة 02 من المرسوم التنفيذي 11-09 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها المؤرخ في 15 صفر 1432هـ الموافق 20يناير 2011 ،مهمة ضبط الممارسات غير النزيهة التي تتم على مستوى الأسواق محلّيا للمديرية الولائية للتجارة و مديريات جهوية للتجارة كآلية إجرائية، تنفيذا للسياسة الوطنية المقرّرة في ميادين التجارة الخارجية و المنافسة و الجودة و حماية المستهلك، و تنظيم النشاطات التجارية و المهن المقنّنة و الرقابة الاقتصادية و قمع الغش .[3]

حيث تسعى جاهدة لوضع حيز التنفيذ برنامج الرقابة الاقتصادية و قمع الغش، و اقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير و دعم وظيفة الرقابة .

[3] – ج ر ج ج، ع 04 الصادرة في 18 صفر 1432هـ الموافق 20 يناير 2011.

فعلى مستوى القطر الجزائري، تتمثل المديريات الجهوية للتجارة في : المديرية الجهوية بوهران، المديرية الجهوية بالجزائر العاصمة، المديرية الجهوية بالبليدة،المديرية الجهوية بعنابة، المديرية الجهوية بباتنة، المديرية الجهوية بسطيف، المديرية الجهوية بسعيدة، المديرية الجهوية بورقلة، المديرية الجهوية ببشار.

وفي سبيل تفعيل دور المديريات الولائية للتجارة يمكن استحداث هيئات مساعدة تتمثل في المفتشيات الإقليمية للتجارة و مفتشيات مراقبة الجودة و قمع الغش على مستوى الحدود البرية و البحرية و الجوية و المناطق و المخازن تحت الجمركة، المنشأة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية. على أن تزوّد بفرق تفتيش في حالة زيادة حجم النشاط الاقتصادي و التجاري، أو في حالة بعد التمركزات العمرانية عن مقر الولاية و تدفق السلع العابرة، تسهيلا لعملية الرقابة،و القيام بالتحقيقات الاقتصادية اللازمة،استنادا لما أقرّه المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي11-09 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها و عملها.

كما عدّد المشرع الجزائري بموجب المادة 49 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الثانية 1425هـ الموافق 23 يونيو 2004 م،الذي يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدّل و المتمّم[4] الأشخاص المكلفون بالقيام بالتحقيقات ومعاينة المخالفات، و المتمثلين في :

- ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض.

و أضافت المادة 25 من القانون 09-03 المؤرخ في29 صفر 1430هالموافق 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش [5]التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك.

ثانيا : ضوابط عمل أعوان رقابة الجودة و قمع الغش

[4]- ج رج ج، ع 41 الصادرة في 09 جمادى الأولى 1425هـ الموافق 27 يونيو 2004 المعدّل بموجب القانون 10-06 المؤرخ في 05 رمضان 1431 الموافق 15 أوت 2010، ج ر ج ج، ع 08 رمضان 1431هـ الموافق ل 18 أوت 2010 م.

[5] - ج ر ج ج، 15 الصادرة في 11 ربيع الأول 1430هـ الموافق 08 مارس 2009.

يعتبر الاختصاص الرقابي من أهم الاختصاصات الممنوحة لأعوان رقابة الجودة و قمع الغش، لما لها من دور في حماية الاقتصاد الوطني عموما و المستهلك على وجه الخصوص، لذلك اهتم المشرع الجزائري بالعملية من خلال تحديده التشريعي لمجال الرقابة، من حيث محل الرقابة و من حيث زمنها كما يأتي توضيحه:

1- محل رقابة أعوان رقابة الجودة و قمع الغش

نظرا لأهمية ممارسة الاختصاص الرقابي للجودة و قمع الغش أناط المشرع الجزائري المهمة لأعوان رقابة الجودة و قمع الغش، فاسحا لهم المجال الموضوعي أي محل المراقبة عبر كل المراحل بقوله: " يمكن الأعوان المكلفون برقابة الجودة و قمع الغش في كامل أوقات العمل او ممارسة النشاط أن يقوما بالعمليات الموكولة إليهم في أي مكان من أماكن الانشاء الأولى،و الانتاج،و التحويل، و التوضيب، و الإيداع، و عبور، و النقل، و التسويق و على العموم في كامل حلقات عملية الوضع حيز الاستهلاك طبقا لما ورد بالمادة 04 من المرسوم التنفيذي 90-39 المؤرخ في 03 رجب 1410 ه الموافق 30 يناير 1990 المعلق برقابة الجودة و قمع الغش المعدّل المتمّم [6]المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدّل المتمّم [7].

فالملاحظ أنّ المشرع الجزائري ختم المادة بعبارة : " و على العموم في كامل حلقات عملية الوضع حيز الاستهلاك"، ذلك ما يدل على حرصه على عدم انفلات أي مرحلة من عملية المراقبة، تفعيلا لحماية الاقتصاد الوطني، و من ثمّ النظام العام الاقتصادي.

حيث أشار المشرع الجزائري إلى إلزامية مطابقة المنتوجات عبر كل ما تشهده العملية من تفاصيل بقوله :

" يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك، من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه و مميزاته الأساسية و تركيبته و نسبة مقوماته اللازمة و هويته و كمياته و قابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله.

كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره و النتائج المرجوة منه و المميزات التنظيمية من ناحية تغليفه و تاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه و

[6]- ج ر ج ج، ع 5 الصادرة في 4 رجب 1410 ه الموافق 31 يناير 1990، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 91-315 المؤرخ في 28 رجب 1422 الموافق 16 أكتوبر 2001، ج ر ج ج، ع 61 الصادرة في 4 شعبان 1422ه الموافق 21 أكتوبر 2001.

[7] - ج ر ج ج، ع 5 الصادرة في 4 رجب 1410 ه الموافق 31 يناير 1990، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 91-315 المؤرخ في 28 رجب 1422 الموافق 16 أكتوبر 2001، ج ر ج ج، ع 61 الصادرة في 4 شعبان 1422ه الموافق 21 أكتوبر 2001.

كيفية استعماله و شروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك و الرقابة التي أجريت عليه وفقا لنص المادة 11من القانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

حيث يتجلى من خلال المادة، مدى اهتمام المشرع بمعالجة الناحية الموضوعية لعملية الرقابة، من خلال تناوله كل تفاصيل العملية الانتاجية، تدعيما للنص السابق، وضمانا لعدم انفلات أي تصرف يدخل في إطارها، يرتكبه المخالف من الرقابة بدءا من أول مرحلة حتى العرض للاستهلاك.

2- المجال الزمني لرقابة الجودة و قمع الغش

لم يكتف المشرع الجزائري بتحديد المجال الموضوعي و تفاصيله للمراقبة، بل حرص على تأطير العملية زمنيا من خلال استعماله العبارة التالية : " يقوم الأعوان المذكورون في المادة 25 أعلاه – أي أعوان قمع الغش- بأي وسيلة و في أي وقت و في جميع مراحل عملية عرض للاستهلاك برقابة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات المميّزة الخاصة بها " استنادا لما أشارت إليه المادة 29 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

فالملاحظ من خلال المادة المذكورة،أنّ المشرع الجزائري لم يحدّد الوسيلة أو الأداة المستعملة في الرقابة، مما يدل على تركه السلطة التقديرية للأعوان، تبعا للمادة محل المراقبة وطبيعتها، كما أنّه لم يحدّد الإطار الزمني،لأهمية العملية في حماية صحة المستهلك بقوله في أي وقت، مع الإشارة أنّه قانونيا توجد أوقات لممارسة الرقابة،حتى لا يتم الطعن في صحة الإجراء

كما بيّن المشرع الجزائري من جهة أخرى إمكانية دخول الأعوان المكلّفون بالمهمّة نهارا أو ليلا، بما في ذلك أيام العطل إلى المحلات التجارية والمكاتب و الملحقات و محلات الشحن والتخزين، و بصفة عامة إلى أي مكان، باستثناء المحلاّت ذات الاستعمال السكني التي يتم الدخول إليها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية استنادا للمادة 34 من القانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، والمادة 52 من القانون 04-02 الذي يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

المبحث الثاني:الإطار الإجرائي لهيئات رقابة الجودة و قمع الغش في التشريع الجزائري

قصد الإحاطة بالجوانب الإجرائية لممارسة الاختصاص الرقابي من قبل أعوان الرقابة علينا معرفة أهم السلطات،و كذا الضمانات التي يتمتعون بها ، و كذا أهم الجزاءات المقرّرة كما يأتي بيانه :

المطلب الأول : سلطات أعوان رقابة الجودة و قمع الغش و ضمانات ممارسة الاختصاص

من الناحية الإجرائية، يقوم العون المكلّف بالمراقبة بتقديم نفسه لصاحب النشاط التجاري أو من يمثله الموجود أثناء عملية الرقابة، مع التعرّف على هويته، ثم يباشر عملية المراقبة، لذلك منحه المشرع الجزائري جملة من السلطات، بغية ممارسة صلاحياته،و كذا بعض الضمانات التي تسهّل عمله، و التي نوجزها فيما يلي :

أولا : سلطات أعوان رقابة الجودة و قمع الغش

يتمتع أعوان رقابة الجودة و قمع الغش بالسلطات التالية :

1- سلطة حرية الدخول للأمكنة

من بين السلطات الممنوحة لأعوان رقابة الجودة و قمع الغش، إمكانية دخول الأعوان المكلفون بالمهمة نهارا أو ليلا – بما في ذلك أيام العطل- إلى المحلات التجارية،المكاتب، الملحقات،محلات الشحن والتخزين، وبصفة عامة إلى أي مكان باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني، التي يتم الدخول إليها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وفقا لما أشارت إليه كل من المادة 34 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش والمادة 52 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

كما أوكل المشرع الجزائري للأعوان المكلفين برقابة الجودة و قمع الغش تأدية مهمتهم في أي مكان من أماكن الإنشاء الأولى، و الإنتاج، التحويل، التوضيب، الإيداع، العبور، النقل و التسويق ، أي كل حلقات عملية الوضع حيّز الاستهلاك وفقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي 90-39 المعلق برقابة الجودة و قمع الغش المعدّل و المتمّم.

فممارسة حق الدخول يكون بصفة عامة من أجل التحقّق من ظروف الإنتاج،و نوع المواد الأولية، و الطرق و الأساليب المعتمدة في الصناعة، و مسألة استعمال المضافات [8].

2- سلطة التحري و التحقيق

تدعيما للدور الرقابي في ذات السياق ،خوّل المشرع الجزائري للأعوان المكلفين بمراقبة الجودة وقمع الغش صلاحية التحري والتحقيق بموجب المادة 50 من القانون رقم 04-02 الذي

[8]- زواوي عبد القادر، سلطات أعوان قمع الغش في تفعيل الحماية الجزائية للمستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش، مجلة القانون الاقتصادي، مخبر تشريعات القانون الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر، ع 01، مارس 2016، ص 106.

يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدّل و المتمّم، من خلال صلاحية فحص الوثائق ،أو سماع المتدخلين المعنيين في جميع مراحل عرض المنتوج،وفحص كل وثيقة تقنية أو إدارية أو تجارية أو مالية أو محاسبية ،و كذا كل وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية في أي يد وجدت، ودون أن يحتج اتجاههم بالسر المهني والقيام بحجزها، إذا كان التحقيق يتطلب ذلك مقابل وصل استلام.

3- سلطة إجراء المعاينة و اقتطاع العيّنات

حتى يتسنى لأعوان رقابة الجودة و قمع الغش إجراء المعاينة المباشرة بالعين المجرّدة، أو بأجهزة القياس لكل منتوج محل المراقبة -وإن اقتضى الأمر- القيام باقتطاع عيّنات بغرض إجراء التحاليل، أو الاختبارات أو التجارب اللازمة وفقا لطبيعة المنتوج،على أن تتوج العملية بإعداد محاضر تتضمن تحرير تفاصيل العملية.

من خلال إجراء المعاينة يتم وصف الأشياء سواء بالكتابة،أو الرسم التخطيطي،أو التصوير الفوتوغرافي، لإثبات حالتها بالكيفية التي وجدت فيها،و الهدف منها التحفظ و المحافظة على كل شيء له علاقة بالجريمة [9].

فالعينة نموذج من البضائع المراد إخضاعها للفحص بتمثلها في متوسط صفاتها و تكوينها العام متجانسة معها و مع بعضها البعض بصفة عادية أو استثنائية [10].

حيث اشترط المشرع الجزائري بموجب المادتين 40و41 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدّل و المتمّم ضوابط إجرائية للمعاينة و التحليل و المتمثلة أساسا فيما يلي :

- أن تستعمل أدوات و أجهزة القياس.
- أن تكون العيّنات المقتطعة متجانسة و ممثلة للحصة التي تمّ الاقتطاع منها .

وبغية إتمام عملية الرقابة على أحسن وجه، خوّل المشرع الجزائري للأعوان المكلفين بعملية الرقابة إمكانية الاستعانة بالقوة العمومية -إذا اقتضى الأمر ذلك- على أن تمدّهم هذه الأخيرة بيد المساعدة عند أول طلب وفقا للمادة 28 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدّل و المتمّم.

ثانيا : ضمانات ممارسة أعوان رقابة الجودة و قمع الغش الاختصاص

[9] – قادري أعمر، أطر التحقيق، دار هومة للنشر، الجزائر، 2013،ص 96.

[10]– جواد الغماري، جرائم الغش في البضائع، مطبعة صوماديل الدار البيضاء، ط02، 2002، ص 105.

من الضمانات الممنوحة للعون المكلّف بالرقابة، تمتعه بالحماية القانونية ضد جميع أشكال الضغط أو التهديد، التي من شأنها أن تشكل عائقا أثناء تأدية مهامهم ،وفقا لما ورد ذكره بالمادة 27 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدّل و المتمّم.

حيث في ذات السياق ، جرّم المشرع الجزائري كل عرقلة و كل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الأعوان المكلفين برقابة الجودة و قمع الغش، حيث أقرّ عقوبة الحبس من ستة(06) أشهر إلى سنتين (02)و غرامة من مائة ألف دينار(100.000د ج) إلى مليون دينار (1.000.000د ج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، استنادا لنص المادة 53 من القانون رقم 04-02الذي يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدّل و المتمّم.

كما جرّم كل إهانة لموظف أثناء تأدية مهامه، محدّدا العقوبة من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 1.000 د ج إلى 500.000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين وفقا للمادة 144 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدّل و المتمّم.

و شدّد المشرع العقوبة من (02)سنتين إلى 05 سنوات ، في حالة إذاما وقع الاعتداء بالعنف أو القوة ،طبقا للمادة 148 من الأمر 166-156 المتضمن قانون العقوبات العدّل و المتمّم.

و عليه، نجد أنّ المشرع الجزائري أولى حماية جنائية لأعوان رقابة الجودة قمع الغش، تفعيلا لعملية الرقابة و التصدي لظاهرة الغش في السوق.

المطلب الثاني : الجزاءات المقرّرة في حالة مخالفة معايير الجودة وممارسة الغش

بالنظر إلى الجزاءات المقرّرة في حالة انتهاك معايير الجودة و ممارسة الغش يمكن تقسيمها إلى جزاءات وقائية و جزاءات ردعية كما يأتي :

أولا :الجزاءات الوقائية

بقصد توقي الوقوع في الأضرار وتفاديها يمكن توقيع الجزاءات التالية :

1- رفض دخول المنتوجات المستوردة عند الحدود

بداية يتقرّر رفض الدخول المؤقت للمنتوجات المستوردة عند الحدود، حيث يستوجب أن تخضع المواد المنتجة محلّيا، أو المستوردة للتحاليل المخبرية ومراقبة المطابقة، قبل عرضها للاستهلاك في السوق طبقا للمادتين 02-03 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 08 شعبان 1412 الموافق 12 فبراير 1992المتعلق بمراقبة المواد المنتجة محليا أو المستوردة المعدل و المتمّم [11].

[11]- ج ر ج ج، ع 13 الصادرة في 15 شعبان 1412ه الموافق 19 فبراير 1992.

و في ذات السياق، أكّد المشرع الجزائري بمقتضى المادة 12 من المرسوم التنفيذي 05-467 المتضمن شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك[12] على نقل العيّنات المقتطعة بطريقة مضمونة و سليمة ، تحول دون أي تلف للمنتوج لمخبر مراقبة الجودة و قمع الغش أو أي مخبر معتمد لإجراء التحاليل اللازمة.

ودون أي شك، في سبيل إنجاح هذه العملية يعتمد على تدخل مؤهلين من علماء إحيائيين علماء كيماويين،صيادلة صناعيين مهندسين وتكنولوجيين للقيام بالفحوص الضرورية لتحليل الجودة ومراقبة مطابقة المنتوجات ،قبل أن تعرض في السوق، ضمانا لحماية الجودة و قمع الغش، وتدعيما لذات المهمة يمكن لهؤلاء الاستعانة بمؤسسات أخرى مختصة في إطار علاقات تعاقدية.

على أن يتم إجراء التحاليل بعدها، وظهور النتائج الدالة على عدم المطابقة للمقاييس المعمول بها، يقرّر رفض الدخول النهائي للمنتوج وفقا للمادة 54 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

2- الإيداع

لقد حاول المشرع الجزائري أن يقدم لنا تعريفا عن الإيداع من خلال نص المادة 55 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بأنّه يتمثل في وقف منتوج معروض للاستهلاك ثبت أنّه غير مطابق بعد المعاينة المباشرة،سواء كان بالعين المجرّدة،أو باستعمال أدوات و أجهزة القياس الموجودة في حقيبة المراقبة ،و ذلك بقرار من الإدارة المكلّفة بحماية المستهلك و قمع الغش ، حيث يتقرّر قصد ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه من طرف المتدخل المعني.

بعدها يتم جرد كمية المنتوج المعني بعدم المطابقة، و تحرير محضر سحب المنتوج من عملية الوضع للاستهلاك قصد ضبط مطابقته، و عند الرجوع للمكتب يتم إعداد مشروع مقرّر يتضمن إيداع المنتوج المعروض للاستهلاك ،و عرضه على المدير الولائي للتجارة.

وعند إبلاغ مصالح المراقبة بإتمام عملية ضبط المطابقة، أو انقضاء الآجال المحدّدة لهذه العملية، يقوم أعوان قمع الغش بمعاينة المنتوج المعني، للتأكد من رفع المخالفة المعاينة،و تحرير محضرا بذلك. على أساسه يتم إعداد مشروع مقرّر متضمن الإعلان عن رفع الإيداع، و عرضه على إمضاء المدير الولائي للتجارة ،و تبليغه إلى المتدخل المعني،طبقا للمادة 55 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدّل و المتمّم.

3-السحب المؤقت

[12]- ج ر ج ج، ع 80 الصادرة في 09 ذو القعدة 1426هـ الموافق 11 ديسمبر 2005.

يتمثل السحب المؤقت في منع وضع كل منتوج معروض للاستهلاك يشتبه في عدم مطابقته، في انتظار نتائج التحاليل خلال أجل سبعة أيام، حيث يلجأ أعوان رقابة الجودة و قمع الغش إلى اتخاذ هذا الإجراء بموجب المادة 52 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدّل و المتمّم في حالة الاشتباه أي الشك في مطابقة المنتوج المراقب، أو في حالة توفّر معلومات حول عدم مطابقة النوعية الجوهرية لمنتوج معروض للاستهلاك قصد إجراء التحريات المعّمقة.

فالغاية من هذه التدابير الضغط على الجهة المخالفة للانصياع لحكم التنظيم، و مراعاة قواعد الأمن و السلامة الخاصة بالمنتوجات [13].

فقد صرّح رئيس النقابة الوطنية للصيادلة السيد بن عمري مسعود بتاريخ 11 ديسمبر 2017 للصحافة بتوجيه تعليمات لسحب منتوج حليب الأطفال "سيليا"، حيث اتخذت وزارة التجارة إجراءات تحفظية ضد بعض أصناف الحليب التي ينتجها المجمع الفرنسي " لاكتاليس" بسبب اشتباهها في احتوائها على بكتيريا "السالمونيلا" [14].

ثانيا: الجزاءات الردعية

توقّع الجزاءات الردعية والعلاجية بعد ثبوت مخالفة معايير الجودة والتي تتمثل فيما يلي :

1- السحب النهائي

يراد بالسحب منع حائز المنتوج من التصرف فيه، أي نزعه من مسار وضع المنتوج حيّز الاستهلاك[15]يلجأ أعوان رقابة الجودة و قمع الغش لإجراء السحب النهائي في حالة ثبوت الحالات التالية وفقا للمادة 62 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدّل و المتمّم:

- المنتوجات التي ثبت أنّها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت صلاحيتها.
- المنتوجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك.
- حيازة المنتوجات دون سبب شرعي و التي يمكن استعمالها في التزوير.
- المنتوجات المقلّدة.
- الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير .

---

[13]- حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك في مصر بالمقارنة بأوضاع الحماية في دول السوق الأوربية و الشرق الأوسط، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة 1996، ص 09.

[14] - https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20171211/128351.html تاريخ الاطلاع و ساعته : 31- 08- 2022 على 15سا : 05د

[15]- بوسماحة الشيخ، حماية المستهلك الناتجة عن عروض المتدخل في ظل أحكام القانون الجزائري، مجلة الخلدونية، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد 03، ماي 2009، ص 207.

ومن التطبيقات الميدانية لإجراء السحب النهائي، ما سجلته خلال عملية الرقابة في إطار اللجنة المختلطة التي تضم أعوان رقابة قمع الغش و مختصين بيطريين لولاية معسكر، حيث تمّ ضبط 150 كلغ من اللحوم البيضاء التي ثبت أنّها لم تذبح بطريقة شرعية و عليه تمّ سحب المنتوج نهائيا وفقا لتصريحات رئيسة مصلحة قمع الغش لمديرة التجارة بولاية معسكر[16].

كما نشير لسحب مسحوق عصير من السوق يحمل تسمية " أميلا" بتاريخ 16 ديسمبر 2018 انتشر استهلاكه بالمدارس خاصة لاحتوائه على مادة " البيرازول" على أساس أنّها مادة مخدرة وفقا لتصريحات السيد عبد الرحمن بن عزيز مدير الرقابة و قمع الغش بوزارة التجارة، كما تمّ تجميد نشاط الشركة المنتجة الكائن مقرها ببوفاريك بالبليدة لخطورتها على الصحة العمومية [17].

2- الحجز

يتمثل الحجز في سحب المنتوج المعترف بعدم مطابقته من حائزه، و يقوم بذلك الأعوان المكلفون برقابة الجودة و قمع الغش بعد الحصول على إذن قضائي و يمكنهم إجراء الحجز في الحالات التالية وفقا لما أشارت إليه المادة 62 من القانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدّل و المتمّم :

- التزوير.
- المنتوجات المحجوزة بدون سبب شرعي و التي تمثل في حد ذاتها تزويرا.
- المنتوجات المعترف بعدم صلاحيتها للاستهلاك
- المنتوجات المعترف بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية و التنظيمية و تمثل خطرا على صحة المستهلك و أمنه.
- رفض حائز المنتوج أن يجعله مطابقا أو أن يغيّر مقصده.

على أن يتم فورا إعلام السلطة القضائية بذلك.

وللإشارة، بعد إجراء الحجز يرسل المنتوج إلى هيئة ذات منفعة عامة لاستعماله في غرض شرعي إذا كان صالحا، بعد تحويله للاستهلاك أي إعادة توجيهه طبقا للمادة 28 من القانون 09-03 المتضمن حماية المستهلك و قمع الغش المعدّل و المتمّم فغالبا ما يتم توجيهه إلى دار المسنّين أو مركز رعاية

[16]- مقابلة شخصية مع رئيسة مصلحة قمع الغش لمديرية التجارة بولاية معسكر.

[17] - https://arabitrend.com/ . تاريخ الاطلاع و ساعته 31- 08- 2022 على 15سا :45 د.

الطفولة، أي إلى جهة ذات منفعة عامة وفقا لتصريحات رئيسة مصلحة قمع الغش لمديرية التجارة بولاية معسكر.

حيث في هذا الشأن قامت فرقة أمن الطرقات بمعسكر على مستوى الطريق الوطني رقم 06 في شطره الرابط بين معسكر و حسين بتاريخ 22 أوت 2022 بحجز وتوقيف شاحنة محمّلة ب127 كلغ من لحم البقر الفاسد دون امتلاك شهادة الاعتماد الصحي لنقل المنتجات الحيوانية و عدم تشغيل جهاز التبريد.[18]

3- إتلاف المنتوج

بناءا على نص المادة 65 من القانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدّل و المتمّم يتم إتلاف المنتوج عن طريق الردم، الحرق، تشويه طبيعته، على أن يتم تحرير محضر الإتلاف، ويوّقع من قبل الأعوان الذين شهدوا الواقعة.

و استنادا لما صرّحت لنا به رئيسة مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش بمديرة التجارة لولاية معسكر أنّ عملية إتلاف اللحوم الحمراء المفرومة التي يتبيّن عدم صلاحيتها على الفور يقوم الأعوان بإراقة مواد التنظيف كمادتي " ماء جافيل أو قريزيل " عليها للتأثير على ماهية المنتوج وصورته.

حيث بتاريخ 13 أفريل 2022 أعلنت الصحافة عن إتلاف بعض المواد التي ثبت أنّها غير صالحة للاستهلاك بمعسكر من قبل أعوان الرقابة و المتمثلة في 30،58 كغ لحوم مفرومة بأنوعها، 01 كغ توابل مجهولة التاريخ، 05 لتر صلصة طماطم مجمدة، 02 كغ كريمة منتهية الصلاحية 7،5 كغ عجينة مجمّدة منتهية الصلاحية[19].

4- التوقيف المؤقت للنشاط

يجد التوقيف المؤقت للنشاط أساسه القانوني بالمادة 65 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدل المتمّم، حيث يتم توقيف نشاط المحلات التجارية أو المؤسسات المنتجة مؤقتا في حالة عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون، إلى غاية إزالة الأسباب وتسوية الأوضاع.

و من ذلك نذكر ما كشف عنه وزير الصناعة السيد أحمد زغدار للصحافة بتاريخ 27 جانفي 2022 برفع التجميد على 890 ملفا كان عالقا على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار " أندي" بعدما تبيّن عدم وجود أي متابعات قضائية ضد أصحابها ، حيث سيتم إعادة تشغيل عدة وحدات من بينها

[18] - https://www.ennaharonline.com/ تاريخ الاطلاع و ساعته : 2022/08/31 على 14سا : 15 د.

[19] - https://www.ennaharonline.com/ تاريخ الاطلاع 2022/08/01 على 09 سا :50 د.

مصنع الزجاج بجيجل، وحدة انتاج العصائر " افريكافير" بذات الولاية، و ثلاث وحدات تابعة للمؤسسة العمومية للصناعات الإلكترونية بسيدي بلعباس [20].

5-الغلق الإداري

من بين الصلاحيات المستحدثة في الإجراءات و التدابير التي يقوم بها أعوان رقابة الجودة و قمع الغش، الغلق الإداري للمحلات التجارية، في حالة عدم تسوية الأوضاع -كما ورد بشأن التوقيف المؤقت - حيث لا يتجاوز الغلق مدة 15 يوما تكون قابلة للتجديد استنادا لنص المادة 65 من القانون09 رقم -03 المتضمن حماية المستهلك و قمع الغش المعدّل و المتمّم.

فبتاريخ 10أكتوبر 2019 صرّحت وزيرة البيئة و الطاقات المتجددة فاطمة الزهراء زرواطي للصحافة بغلق أزيد من 300 مؤسسة صناعية خلال السنة المذكورة لعدم مراعاتها لشروط البيئة [21].

وعلى العموم،تكريسا لدولة القانون يستوجب على المصالح الإدارية لرقابة الجودة وقمع الغش مراعاة الإجراءات المتّبعة خلال توقيع التوقيف المؤقت للنشاط أو الغلق الإداري، و إلاّ كان قرار الوقف أو الغلق تعسفيا، قصد حماية النظام العام الاقتصادي في شقّه المتعلق بحماية صحة المستهلك وفقا للمبدأ الدستوري الذي تضمّنته المادة 62 من المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري بنصه : " تعمل السلطات العمومية على حماية المستهلكين بشكل يضمن لهم الأمن و السلامة و الصحة و حقوقهم الاقتصادية " [22].

ونظرا لأهمية المبدأ، نثمّن ما انتهجه المشرع الجزائري، بسنّه في الجانب الإجرائي القضائي باعتبار أنّ الكفالة الموضوعية للحريات الأساسية لا تكف ما لم تدّعم بالحماية الإجرائية، حيث أجاز اللّجوء للقاضي الإداري الاستعجالي برفع دعوى استعجالية أمام القاضي الإداري الاستعجالي دفاعا عن الحريات الأساسية المنتهكة من قبل الجهات الإدارية أو الجهات التي تخضع للقضاء الإداري طبقا للمادة 920 من القانون رقم 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية .

حيث يرى البعض بشأن هذه التدابير المذكورة أنّه لا يتم تطبيقها على الخيار، وإنّما بصفة متعاقبة، أي كلّما تعذر تطبيق تدبير معيّن يتم تطبيق التدبير الموالي[23].

---

[20]- https://news.radioalgerie.dz/ar/node/4099 تاريخ الاطلاع وساعته : 29- 08- 2022 على 11سا : 10د.

[21] - https://elhiwar.dz/event/156404/ تاريخ الاطلاع و ساعته 31- 08- 2022 على 14سا : 40 د.

[22]- ج ر ج ج، ع 82 الصادرة في 15 جمادى الأولى 1442هـ الموافق 30 ديسمبر 2020

[23]- قلوش الطيب، التزام المحترف بمطابقة المنتوجات و الخدمات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق،جامعة وهران 2007، ص 205.

وما ينبغي الإشارة إليه، على الرّغم من تكريس المشرع الجزائري للآليات المذكورة من أجل التصدي والقضاء على ظاهرة الغش، لا تزال تشهد السوق المخالفات المرتكبة خاصة بالمواد الغذائية وما الإحصائيات التي تمّ تسجيلها واقعيا لخير دليل على ذلك.

فالملاحظ أنّ نسبة الغش مرتفعة بمادتي اللّحوم و الحليب و مشتقاته بالرّغم من وجود النصوص القانونية الردعية التي تضمنت الإجراءات و التدابير المذكورة آنفا،و ما يؤكد ذلك ارتفاع حصيلة الشكاوى المقدمة المعالجة منها،و التي هي قيد المعالجة ، بالإضافة لمحاضر المخالفات الناتجة عن التدخلات التي تعكس عدم امتثال التاجر لما ينص عليه القانون و مراعاته.

وتدعيما لما تمّ بيانه، ندرج بعض الإحصائيات التي تمّ تسجيلها الصادرة عن المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش التابعة لوزارة التجارة خلال السبعة أشهر الأولى لسنة 2022، حيث كانت الحصيلة كما يلي[24]:

- عدد تدخلات مصالح الرقابة : 1.272.127.
- عدد المخالفات المرتكبة : 123.064 مخالفة.
- عدد محاضر المتابعة القضائية 109.284.
- رقم الأعمال المخفي 23.115 مليار د ج.
- قيمة المحجوزات 1.049 مليار د ج.
- عدد اقتراحات الغلق الإداري 10.403.
- عدد الحمولات المراقبة على مستوى الحدود 32.071.
- عدد الحمولات المرفوضة على مستوى الحدود 450.
- كمية الحمولات المرفوضة على مستوى الحدود 89.932 طن.
- قيمة الحمولات المرفوضة على مستوى الحدود 19.289 مليار دج.
- عدد العيّنات المقتطعة للتحاليل المخبرية 8.917 .

[24]- https://www.commerce.gov.dz/statistiques/le-bilan-de-controle

و نظرا للآثار السلبية التي تفرزها ظاهرة الغش في السوق لاسيما على صحة المستهلك،تمّ الاستدلال بحصيلة الإحصائيات التي أدلت بها وزارة التجارة الخاصة بالتسمّمات الغذائية التي تمّ تسجيلها خلال شهر يناير 2022 و التي نذكر الأهم منها كما يلي :

- تسجيل 09 حالات تسمّم غذائي جماعي مسّت 194 شخص عبر التراب الوطني موزعة كما يلي :
- 170 شخص بسبب اقتناء منتوجات معروضة للبيع بنسبة 88%
- تسمم 07 أشخاص حالة تسمم على مستوى المطاعم و الإطعام السريع بنسبة 03%
- تسمم 17 شخص بسبب الوجبات العائلية بنسبة 09%.
- تسمم 30 عامل على مستوى قاعدة سوناطراك بحاسي مسعود بسبب تناولهم ذات الوجبة

الخاتمة :

في ختام هذه الدراسة، خلصنا إلى أنّ إشكالية ظاهرة الغش في السوق لم تعد إشكالية وجود الأساس القانوني لرقابة الجودة وقمع الغش بقدر ما هي إشكالية التطبيق للنصوص، وما الكم الهائل من النصوص القانونية التي تعرضنا لها لخير دليل على اهتمام المشرع الجزائري وحرصه على القضاء على الظاهرة الغش، غير أنّ هذه الترسانة القانونية تحتاج إلى تفعيل من قبل الأعوان المؤهلون لتطبيقها،على أساس أنّه واقعيا قد يحدث تواطؤ بين الأعوان المكلّفون بالرقابة و التجار أو الأعوان الاقتصاديين مما يؤثر سلبا على الأداء الوظيفي.

إذ المسألة في نهاية المطاف تبقى رهينة بالضمير الأخلاقي في الأداء الوظيفي خاصة والأمر يتعلق بصحة المستهلك.

ومما تجدر الإشارة إليه، أنّ المشرع الجزائري حينما جنح إلى تقنين الضمانات التشريعية من خلال تأطير عملية الرقابة باعتبارها مطلبا ملّحا لضبط توازن السوق، لاحظنا أنّها ضمانات شحيحة ومقتضبة، إذ لا تزال الجوانب الإجرائية المتّبعة في العملية تطرح بعض الإشكالات القانونية ذات الصلة بالميدان سواء القائم بالعملية أو المستهدف منها التي تستوجب معالجتها وتدارك النقائص التي تعتريها.

وبناءا عليه، حاولنا في هذه الدراسة المتواضعة أن نبيّن التأطير التشريعي لعملية رقابة الجودة وقمع الغش من خلال الميكانيزمات التي وضعها المشرع الجزائري سواء من خلال الجوانب الهيكلية منها والإجرائية كحتمية للأمن الاقتصادي.

و في سبيل تفعيل عملية رقابة الجودة و قمع الغش نقترح ما يلي :

- إتباع سياسة التحفيز المعنوي والمادي لأعوان رقابة الجودة وقمع الغش بغية تحسين مستوى الأداء الوظيفي سواء الوقائي و العلاجي و أثره في حماية النظام العام الاقتصادي.
- تزويد أعوان رقابة الجودة و قمع الغش بالأجهزة الحديثة الكاشفة عن أساليب الغش المستعملة تدعيما لدورهم الرقابي.
- تدعيم المنظومة القانونية الجنائية من خلال تشديد العقوبات المقرّرة في حالة عرقلة المخالفين لعملية الرقابة، أو ممارسة كل أنواع التهديد ضد أعوان رقابة الجودة و قمع الغش، وكذا عدم الامتثال للإجراءات و التدابير المقرّرة، مع الأخذ بعين الاعتبار مسألة التواطؤ بين أعوان الرقابة و الأعوان الاقتصادية.
- نشر العقوبات المقررة على المخالفين في الوسائل المتاحة في ذلك مما يوضح دور الإعلام في تقرير الحماية دون تضخم أو تقزيم.
- مواكبة للعولمة الاقتصادية إدراج آليات تشريعية وقائية و علاجية بغية التصدي للغش في المجال الإلكتروني تماشيا و التطور التكنولوجي مع العمل على برمجة دورات تكوينية لأعوان مختصين في ذلك.

الجداول :

1-جدول يتضمن إحصائيات عن المواد التي شملتها المخالفات تمّ رصدها خلال السداسي الأول من سنة 2018

اللحوم	الحليب و مشتقاته	الحلويات	مصبرات	العصائر و المياه المعدنية	مواد التتبيل	مواد التجميل	إعلام المستهلك
30	28	10	25	07	03	15	12

بحث ميداني عن مديرية التجارة لولاية معسكر www.dcmascara.gov.dz

2- جدول توضيحي لحصيلة معالجة الشكاوى الناتجة عن المخالفات من مارس إلى سبتمبر من سنة 2018 بولاية معسكر

	مارس	أبريل	ماي	جوان	جويلية	أوت	سبتمبر

عدد الشكاوى	15	26	15	21	25	23	21
الشكاوى المعالجة	08	20	03	11	19	13	09
الشكاوى قيد المعالجة	07	06	12	10	06	10	12

عن موقع مديرية التجارة لولاية معسكر www.dcmascara.gov.dz

3 : جدول توضيحي يبيّن نشاطات أعوان رقابة الجودة و قمع الغش لولاية معسكر لشهر سبتمبر 2019

عدد التدخلات	عدد المخالفات	عدد المحاضر	عدد العينات المقتطعة	عدد اقتراحات الغلق الإداري	قيمة المحجوزات (د ج)
883	142	140	25	10	4300.00

عن موقع مديرية التجارة لولاية معسكر

www.dcmascara.gov.dz

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1-القوانين:

- الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد49 الصادرة في 21 صفر 1386 هـ الموافق ل11 يونيو 1966 المعدّل بموجب القانون 01-09 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1422هـ الموافق ل 26 يونيو 2001، الجريدة الرسمية، العدد 34 الصادرة في 05 ربيع الثاني 1422هـ الموافق ل 27 يونيو 2001 م.
- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425هـ الموافق ل 23 يونيو 2004 الجريدة الرسمية، العدد 41 الصادرة في 09 جمادى الأولى 1425هـ الموافق ل 27 يونيو 2004م

المعدّل و المتمّم بالقانونرقم 10-06 المؤرخ في 05 رمضان 1431هـ الموافق ل 15 غشت 2010، الجريدة الرسمية ، العدد 46 الصادرة في 08 رمضان 1431هـ الموافق ل 18 غشت 2010.

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429هـ الموافق ل25فيفري 2008 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية الجريدة الرسمية العدد 21 الصادرة في 16 صفر 1429هـ الموافق ل 23 أبريل 2008 م .
- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر 1430هـ الموافق ل 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15 الصادرة في ربيع الأول 1430 هـ الموافق ل08 مارس 2009 م المعدّل و المتمّم بالقانون 18-09 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق ل 10 يونيو 2018م، الجريدة الرسمية، العدد 35 الصادرة في 28 رمضان 1439هـ الموافق ل 13 يونيو 2018 م.

2- المراسيم

أ- المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري' الجريدة الرسمية،العدد 82 الصادرة في 15 جمادى الأولى 1442هـ الموافق 30 ديسمبر 2020.

ب- المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي 89-147 المؤرخ في 06 محرم 1410 الموافق 8 أوت 1989 المتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية و الرزم و تنظيمه و عمله الجريدة الرسمية، العدد 33 الصادرة في 07 محرم 1410 الموافق 9 أوت 1989.
- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 03 رجب 1410هـ الموافق ل 30يناير 1990م المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 05 الصادرة في04 رجب 1410هـ الموافق ل 31يناير 1990م ، المعدّل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 01-315 المؤرخ في 28 رجب 1422هـ الموافق 16 أكتوبر 2001، الجريدة الرسمية، العدد 61 الصادرة في 04 شعبان 1422هـ الموافق ل21 أكتوبر 2001م.

- المرسوم التنفيذي 92-65 المؤرخ في 08 شعبان 1412 الموافق 12 فبراير 1992المتعلق بمراقبة المواد المنتجة محليا أو المستوردة المعدل و المتمّم ، الجريدة الرسمية ، العدد 13 الصادرة في 15 شعبان 1412هـ الموافق 19 فبراير 1992.
- المرسوم التنفيذي 94-210 المؤرخ في 07 صفر 1415هـ الموافق 16 يوليو 1994 المتضمن إنشاء مفتشية مركزية للتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش في وزارة التجارة و يحدد اختصاصاتها الجريدة الرسمية، العدد 47 الصادرة في 11 صفر 1415 هـ الموافق 20 يوليو1994.
- المرسوم التنفيذي 05-467 المتضمن شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك ، الجريدة الرسمية، العدد 80 الصادرة في 09 ذو القعدة 1426هـ الموافق 11 ديسمبر 2005.
- المرسوم التنفيذي 11-09 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها المؤرخ في 15 صفر 1432هـ الموافق 20يناير 2011، الجريدة الرسمية العدد 04 الصادرة في 18 صفر 1432هـ الموافق 20 يناير 2011.

ثانيا : الكتب

- جواد الغماري، جرائم الغش في البضائع، مطبعة صوماديل الدار البيضاء، ط02، 2002
- حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك في مصر بالمقارنة بأوضاع الحماية في دول السوق الأوربية و الشرق الأوسط، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة،1996 .
- قادري أعمر، أطر التحقيق، دار هومة للنشر، الجزائر، 2013.

ثالثا : المذكرات

- قلوش الطيب، التزام المحترف بمطابقة المنتوجات و الخدمات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة وهران،2007.

رابعا :المقالات

- بوسماحة الشيخ، حماية المستهلك الناتجة عن عروض المتدخل في ظل أحكام القانون الجزائري، مجلة الخلدونية، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة بن خلدون، تيارت، العدد 03، ماي 2009.
- زواوي عبد القادر، سلطات أعوان قمع الغش في تفعيل الحماية الجزائية للمستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش، مجلة القانون الاقتصادي، مخبر تشريعات القانون الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر، العدد01، مارس 2016.

خامسا :المقابلات

- مقابلة شخصية مع رئيسة مصلحة قمع الغش لمديرية التجارة بولاية معسكر.

سادسا: المواقع الالكترونية

www.dcmascara.gov.dz

https://www.commerce.gov.dz/statistiques/le-bilan-de-controle-

. https://arabitrend.com-

www.ennaharonline.com -

https://elhiwar.dz/event/156404-

.https://radioalgerie.dz -